المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على مقومات الصحة العامة

(دراسة في ظل القانون العراقي)

Criminal Liabilities Arising from the Enemy on Public Health Components

(A Study Under Iraqi Law)

م.د. احمد هادي عبد الواحد
كلية القانون _ جامعة بابل

م.م. ثامر ماهر حسون الذرب
كلية القانون _ جامعة بابل

Prof. Dr. Ahmed Hadi Abdul Wahid
M.M. Thamer Maher Hassoun Al-Dharb
College of Law - University of Babylon

الملخص

لاقت الصحة العامة اهتماماً كبيراً في التشريعات العراقية واعتبرتها احدى اهم الامور التي بحثها وفاض بها العلماء على مر العصور لان أي ماس بها يشكل خطر حقيقي يهدد المجتمع والناس جميعاً، لذلك اعطاها المشرع وصف الخطر العام، كونها تضر بالصحة العامة سواء كانت الفردية او حتى الجماعية ولكون البعد الجماعي فيها اوضح من البعد الفردي لذلك فان المصلحة المحمية فيها هي مصلحة عامة. ولخطورة الجرائم التي تمس مقومات الصحة العامة وخطورتها، ولرغبة المشرع في الحد منها فقد عالجها ضمن قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ فضلا عن القوانين التنظيمية الأخرى كقانون الصحة العامة (٨٩) لسنة ١٩٨٩ وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، وقانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

الكلمات المفتاحية : الصحة العامة _ البيئة _ الانهار _ المخالفات الضارة بالصحة العامة

Abstract

Public health has received significant attention in Iraqi law, and has been considered one of the most important issues researched and studied by scholars throughout the ages. Anything related to it poses a serious threat to all people. Therefore, the legislature has described it as a public danger. It harms the general public, whether individuals or even groups, and because members of the group are more clearly identified, we therefore want it to be protected in the public interest. Due to the seriousness of the Thai threat to public health and its abundance, and the legislator's desire to limit it, it has been addressed under Penal Code No. (11) of 1969, Law No. (1) of 2010 (final), and Environmental Protection Law No. (27) of 2009 (final).

Keywords: Public Health - Environment - Rivers - General Legal Violations.

المقدمة

قبل الخوض بدراسة موضوع البحث لابد من اعطاء مقدمة عنه نوضح فيها فكرته واهميته والمشكلة التي دعتنا لدراسته والمنهجية المتبعة خلال البحث وغير ذلك ، وهذا ما سنقوم ببيانه عبر الفقرات الآتية :

أولاً- فكرة موضوع البحث

يعد الإنسان كائناً اجتماعياً بطبعه فهو لبنة البناء المجتمعي الذي يتكون من مجموعة النظم والقوانين المنظمة لكثير من الحقوق ومن ضمنها الحق في الحياة، ذلك الحق الذي يستدعي الاهتمام به من كافة الجوانب ولاسيما الجوانب البيئية والصحية، اللتان تلعبان الدور المهم في حياة الانسان على وجه الخصوص والمجتمع ككل على وجه العموم، لذا فإنه من ضمن التحديات التي يواجهها الإنسان صحياً أو بيئياً هي الأوبئة والأمراض كونها خطراً على صحته ومن ثم حياته حيث لا حياة للفرد دون الصحة التي ينبغي ان يتمتع بها دون أي مساس من هنا كان للدول دوراً بارزاً في وضع النصوص القانونية التي تصب في حماية الصحة العامة من خلال النصوص التنظيمية والعقابية لأي فعل يضر ويمس صحة الإنسان بل وحتى الدساتير لم تخلو من النصوص المنظمة لحق الصحة العامة، ففي دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نظم نصوصاً تتعلق بالصحة العامة كالمادة (1/31) منه تنص على انه (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعني الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية)، وكذلك قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل الذي وضع القواعد العامة لجرائم الاضرار بالصحة العامة ضمن مواد الكتاب الرابع، والقوانين الاخرى التي اهتمت بهذا الشأن كقانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 وقانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 وكذلك قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 وكذلك قانون الصحة الحيوانية رقم (32) لسنة 2013 وغيرها من القوانين الاخرى التي شرعت من اجل الحفاظ على صحة الافراد من المساس وحماية حياتهم.

ثانياً- أهمية موضوع البحث

تأتي أهمية موضوع البحث من ناحيتين، الناحية الأولى نظرية، والاخرى عملية، فأما الأهمية النظرية لموضوع البحث، فتتمثل بكونه يلقي الضوء على جرائم الاعتداءات الماسة بالصحة العامة من حيث ماهيتها والأساليب المتبعة في تجريمها، كونها تمتاز بذاتية موضوعية تميزها عن الجرائم الاخرى، مما يقتضي تسليط الضوء عليها.

وأما الأهمية العملية لموضوع البحث، فتكمن في محاولة توحيد الأحكام الخاصة في الجرائم الضارة بالصحة العامة بدلاً من تعددها وبعثرتها في أكثر من قانون لتلافي الإشكاليات التي يثيرها هذا التعدد.

ثانياً- مشكلة موضوع البحث

تتمحور مشكلة البحث في خطورة هذا النوع من الجرائم ومدى ضررها على البيئة والصحة العامة اذا ما وقعت، وبالاخص بعد ظهور امراض فتاكة وسريعة الانتشار بشكل غير ملموس لذا فان مشكلة البحث تثور من خلال طرح تساؤلات عديدة منها : هل التجريم والعقاب بخصوص الموضوع موجود حالياً أم لا ؟ وهل كان تنظيم المشرع للجرائم الضارة بالصحة العامة كافٍ ام هناك تقصير في هذا الموضوع ؟ وهل العقوبات المحددة لتلك الافعال رادعة وكافية ام تحتاج الى مراجعة ومعالجة ؟

رابعاً- نطاق البحث

يتمحور نطاق الدراسة من خلال البحث في ظل القواعد الموضوعية الجرائم المخالفات الضارة بالصحة العامة تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 المعدل وبعضاً من القوانين الأخرى ذات الصلة كقانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 وقانون الصحة الحيوانية رقم 32 بسنة 2013 وقانون مكافحة التدخين العراقي رقم 19 لسنة 2012.

خامساً- خطة البحث

من اجل تقديم صورة واضحة عن موضوع البحث بدراسة عمومياته وتفاصيله بإسلوب بحثي قانوني محكم ارتأينا تناوله بعد هذه المقدمة بمبحثين خصصنا المبحث الاول لمفهوم الصحة العامة والذي عقدناه في مطلبين تناول المطلب الاول تعريف الصحة العامة ومقوماتها، أما المطلب الآخر فانه تم بموجبه تسليط الضوء على الاساس القانوني لحماية الصحة العامة، وجعلنا المبحث الآخر تحت عنوان بعض جرائم الاعتداء على مقومات الصحة العامة، اذ تم فيه تناول أنموذجين من هذه الجرائم وهما جريمة القاء أو ترك جثة حيوان أو مواد ضارة بالصحة العامة وهي موضوع المطلب الاول، اما المطلب الآخر فتمت دراسته بتخصيصه لجريمة تلويث البيئة، وأنهينا بحثنا بخاتمة بينا فيها أهم ما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الاول

مفهوم الصحة العامة

تعد الصحة مطلب أساس للمجتمع، الامر الذي ادى الى الانشغال بصونها، والارتقاء بها إلى أقصى حد ممكن، وما من شك أن أهم حقوق الإنسان سلامة صحته النفسية والجسدية، فالجسد مهبط الروح وقد أسبغت التشريعات القانونية الحماية على هذا الجسد وجعل المحافظة عليها والعناية به أمر في غاية الأهمية، وحق الإنسان في السلامة الصحية – في سياق الفكر الوضعي – من الحقوق اللصيقة بشخصه، إلا أن قدرا من عدم التحديد والإبهام لا يزال يغشى مدلول مصطلح (الصحة)؛ ويتبين ذلك بشكل واضح من معانيها وكذلك دور القانون في حمايتها وهذا ما سنبينه في مطلبين وكما يأتي :

المطلب الاول

تعريف الصحة العامة ومقوماتها

سنخصص هذا المطلب الى تعريف الصحة العامة ومن ثم بيان مقوماتها وهذا سيكون على فرعين وكما يأتي :

الفرع الاول

تعريف الصحة العامة

من أجل الوقوف على تعريف الصحة العامة لابد من الرجوع إلى جذورها اللغوية من جهة وتسليط الضوء على هذا التعريف في المنظور الاصطلاحي من جهة اخرى، مما دعانا إلى دراسة موضوع هذا الفرع عبر فقرتين نتناول في الفقرة الأولى التعريف اللغوي للصحة العامة ونبين في الاخرى تعريفها الاصطلاحي.

اولاً- التعريف اللغوي للصحة العامة

تعني الصحة ذهاب المرض، وهي خلاف السقم، ويرد فيه السقم بمعنى المرض، اما السقم وهو نقيض الصحة، و جاء في الحديث الشريف : (لا يوردن ذو عاهة على (مُصح))[1]؛ أي إن الذي مرضت ماشيته لا يستطيع إن يورد على الذي ماشيته صحاح، وأرض مصحة ومصحة: بريئة من الأوباء صحيحة لا وباء فيها، ولا تكثر فيها العلل والأسقام وفي الحديث الشريف أيضا : الصوم ومَصِحَّةٌ بفتح الصاد وكسرها والفتح أعلى – أي أصح وهو كقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم :- (صوموا تصحوا).

ومما سبق يتضح لنا ان الصحة العامة في اللغة تقتصر على معنى انعدام المرض والبراءة من العلل بين افراد المجتمع .

ثانياً – التعريف الاصطلاحي للصحة العامة

من اجل الوقوف على تعريف الصحة العامة من الناحية الاصطلاحية سنحاول تسليط الضوء على هذا التعريف من حيث الاصطلاح التشريعي والاصطلاح القضائي والاصطلاح الفقهي وكما يأتي:

1 – تعريف الصحة العامة في الاصطلاح التشريعي : لقد اهتم المشرع العراقي بموضوع الصحة العامة ونظم احكامها من عدة زوايا وذلك بموجب عدة قوانين كقانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 المعدل، وقانون وزارة الصحة رقم (10) لسنة1983 المعدل، وقانون الصحة الحيوانية رقم (32) لسنة 2013 المعدل، وقانون الصحة النفسية رقم (1) لسنة 2005 المعدل، إذ عدت هذه القوانين بالمجمل الصحة العامة حق لكل فرد وتتمثل باللياقة الصحية الكاملة له بدنياً وعقلياً واجتماعياً واوجبت هذه القوانين على المجتمع من ناحية كفالة هذا الحق لكل مواطن والزمت الدولة من ناحية اخرى بتوفير مستلزمات التمتع به باعتباره ضرورة من ضرورات تمكين المواطن من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره. كالمادة (1) من قانون الصحة العامة، التي تنص على انه : " اللياقة الصحية الكاملة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة أن توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره "، والمادة (1) من قانون وزارة الصحة التي تنص على انه : " تهدف وزارة الصحة، إلى تهيئة المستلزمات الضرورية التي تكفل للمواطن حق التمتع باللياقة الصحية الكاملة بدنياً وعقلياً ونفسياً واجتماعياً وفق ما هو مبين في قانون الصحة العامة "، كذلك قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل فقد جرم عدداً من السلوكيات التي تضر بالصحة العامة بموجب بعض مواده كالمواد (351 ، 496 ، 497 ، 499 ،) منه إلا إن المشرع قد تجنب وضع تعريف محدد للصحة العامة؛ وكما نعتقد أن مشرعنا كان موفقاً بهذا المسلك كون وضع التعريفات ليست من مهامه بقدر مهمته الرئيسة بوضع الاحكام العامة والتفصيلية للموضوعات التشريعية من جهة، وإنه ابعد النصوص القانونية بهذا المجال من الجمود وعدم استمرار انسجامها مع ديناميكية جوانب الحياة المختلفة، اذ تتسم الحياة بجوانبها المتنوعة بالتطور المستمر، ومن ثم لابد من جعل هذه النصوص على قدر معين من قابلية مسايرة هذا التطور من جهة أخرى وهذا يصب في النهاية في حرية القضاء وتجنبه الحرج في تطبيق هذه النصوص.

2– تعريف الصحة العامة في الاصطلاح القضائي : حسب ما اطلعنا عليه من احكام قضائية في هذا المجال لم نجد تعريفاً قضائياً للصحة العامة، اذ صب القضاء جل اهتمامه على بيان الوقائع وتكييفها القانوني وحقيقة حصولها وتحديد الاشخاص الفاعلين والاسباب التي يستند إليها في حكمه والمواد القانونية المنطبقة عليها.

3– تعريف الصحة العامة في الاصطلاح الفقهي : سنحاول الوصول الى تعريف الصحة العامة بعرض بعض التعريفات الفقهية التي تعرضت لموضوعه او مفرداتهِ، إذ يرى بعض الفقهاء بأن الصحة العامة تتمثل في حماية صحة الناس من الأمراض ومكافحتها، وإعداد حملات التلقيح ومراقبة الأغذية، وفرض القيود الصحية اللازمة على المحلات العامة، وإعداد المياه الصالح، والعمل على حماية البيئة من التلوث[2]، وينظر هذا الجانب من الفقه الى الصحة نظرة مثالية بمعنى أن الصحة حالة مثالية تسعى الدولة الى تحقيقها لافراد المجتمع ولكن الحقيقة ان ذلك لن يتحقق إلا بشكل جزئي غير كامل.

وعرف جانب آخر الصحة العامة بأنها حالة التوازن النسبي لوظائف الجسم، الناجمة عن تكيفه مع عوامل البيئة المحيطة به، وهو مفهوم فيه دلالة على اتساع أبعادها، واعتماد تعزيزها[3].

فيما عرفها بعض الفقهاء بأنها غياب المرض الظاهر وخلو الانسان من العجز والعلل التي تؤثر فيه وفي المجتمع تأثيرا سلبيا ، وهو المفهوم الشائع لدى العامة من الناس من غير اهل الاختصاص[4]، ويبدو ان هذا الجانب الفقهي ينظر إلى الصحة على أنها القدرة أو الكفاءة على مواجهة تحديات الحياة والتكيف معها وكذلك التفاعل الايجابي والفعال مع البيئة المحيطة والتوافق معها بفعل الإجراءات التي يتخذها الافراد والسلطة.

ومما تقدم يمكننا القول ان الصحة العامة تعني بأنها مجموعة من العوامل تتيح للفرد التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، ويتراوح ذلك بين ضمان الخدمات الصحية وظروف عمل صحية، فمن خلال تعريفنا للصحة العامة نجد بانها لا يمكن ان تتوافر إلا بتوافر مقومات عدة بينتها اغلب التشريعات وهو ما سيكون معرض حديثنا في الفرع القادم.

الفرع الثاني

مقومات الصحة العامة

يرتبط حق الإنسان في الصحة العامة ارتباط وثيق كونه احد الحقوق الاجتماعية التي تكفل له أسباب الحياة الصحية، كالبيئة النظيفة الخالية من التلوث، و والغذاء الصحي ومياه الشرب النقية وبناء على ذلك تعد هذه الحقوق أحد المقومات الاساسية للحق في الصحة وهو ما سنبينه في هذا الفرع من خلال النقاط الآتية وكما يأتي :

أولاً- البيئة : يعد الحق في بيئة نظيفة وسليمة من اهم الحقوق في مجال الحقوق والحريات العامة، وهذا ما اكده الدستور العراقي لسنة 2005 في نص المادة (33) منه والتي نصت على انه (أولاً- لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما)[5]، نرى بان المادة اكدت على اعتبار الحرص على البيئة واجب اساسي من واجبات الدولة فهي تعمل على معالجة الاضرار الموجودة فيها او الذي يطرأ عليها حفاظاً على الصحة خاصة وان العالم شهد تطورات رهيبة في كافة مستوياته صاحبها سلبيات أثرت على البيئة، وأدت الى تخلخل التوازن الطبيعي او ما يسمى بالتلوث بالبيئي ومن بين الاسباب التي تؤدي الى تلوث البيئة الإنسان وأنشطته اليومية مما يؤدي إلي ظهور بعض الموارد التي لا تتلائم مع المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي ويؤدي إلي اختلاله[6].

ويعود سبب التلوث البيئي الى مصادر طبيعية التي لا يتدخل الإنسان فيها مثل الأتربة وغيرها من العوامل الأخرى والتي تكون اضرارها بسيطة، كما ان المصادر الصناعية هي المتسبب الأول في تلوث البيئة، والتي لها تأثير قوي وضار على صحة الإنسان، والبيئة المحيطة به والتي وأصبحت تحدث بشكل موسع ومتكرر، وتعتبر المدن الصناعية الكبرى من أكثر المناطق تعرضا لظاهرة التلوث البيئي بسبب كثرة المصانع بها والوحدات الانتاجية، بالإضافة إلي الدول النامية التي لا تمتلك الإمكانيات الكافية للحد من تلوث البيئة[7].

ثانياً- الغذاء الصحي الآمن :

أن الغذاء الصحي الآمن يرتبط بالحق بالصحة من ثلاث زوايا، تتمثل بـ (ضرورة توافر الغذاء، ضرورة أن يكون الغذاء صحي، أن يكون أمناً من التلوث).

وفي ضوء ما ذكر يجب أن يكون الغذاء الصحي آمناً أي خالي من التلوث أياً كان مصدره، أو الفساد الذي يفضي إلى الإصابة بالأمراض، بالاخص لحوم الحيوانات ومنتجاتها الاخرى فقد يكون الحيوان مصاب بمرض معدي، أو وبائي، ويتم ذبحه والتصرف به كغذاء هو كارثة حقيقية، أي إنتشار للمرض بين البشر، وأن لم يكن من الأمراض المشتركة فأنه أيضا ملوث، وليس ثمة شك في أن هذه الضرورات الثلاث ما هي الا لكفالة الحق في الغذاء الصحي الآمن تنشأ عنه التزامات متعددة تقع على عاتق السلطات الوطنية لأي دولة بشأن اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الغذاء الصحي الأمن لكافة المواطنين[8]، وهذا يستلزم اصدار التشريعات الوطنية الفعالة إبتداء لضمان أن يكون الغذاء آمن، وهو ما تم العمل به في القوانين الخاصة بالصحة الحيوانية، ومشاريع تربية الحيوان، ومراقبة ذبح اللحوم، وإستيرادها فما هو إلا تكريس لحماية الحق في الغذاء الأمن.

ثالثاً: مياه الشرب النقية :

تعتبر مياه الشرب النقية أحد المحددات الأساسية للحق في الصحة، إذ تأتي المياه من حيث الأهمية بالنسبة إلى كافة الكائنات الحية في المرتبة الأولى مباشرة أوكسجين الهواء، ويحتاج الإنسان إلى شرب المياه للمحافظة على صحته وحيويته، إضافة إلى الأغراض الأخرى كالزراعة والصناعة، ويترتب على هذا الإحتياج أن تكون المياه التي يستخدمها الإنسان بصفة عامة، ومياه الشرب على وجه الخصوص نقية في حدود معقول ، وإلا اصيب الإنسان بالعديد من الأضرار، وتعرض للكثير من الأمراض كالكوليرا، والفشل الكلوي وغيرها من الأمراض الخطيرة على حياته[9].

لذا فإن الحق في مياه شرب نقية أحد حقوق الإنسان الأساسية، وأشارت إليه العديد من الصكوك والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، نذكر منها إعتماد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة عام 2002 في تعليقها العام رقم (15) بشأن الحق في المياه (حق كل فرد في الحصول على كمية من الماء أن تكون كافية ومأمونة، ومقبولة، ويمكن الحصول عليها)، وقدد شدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن المنطلق إلى العمل في مجال المياه والصرف الصحي، والمبدأ الذي يوحده يتمثلان في التسليم بأن الماء من حقوق الانسان الأساسية)[10]. ولم يغب عن مشرعي الدول عامة النتائج الخطيرة التي يمكن ان تترتب على تلوث المياه العذبة على التوازن البيولوجي للأرض، وعلى إستمرار الحياة البشرية فيها، ولذلك صدرت القوانين التي تجرم الأفعال التي تؤدي إلى تلويث المياه، وبالتأكيد هذا تكريس لحق الإنسان في مياه صحية نقية.

المطلب الثاني

الاساس القانوني لحماية الصحة العامة

تعد حماية الصحة العامة من المسلمات التي أُسست لها القوانين، اذ ان الانسان بوصفه كائناً اجتماعياً يتواجد ضمن المجتمع منذ ان ولد فيه، وعلى اساس ذلك يكتسب بعض الحقوق التي ينظمها القانون من خلال القواعد القانونية، فيجرم السلوك الذي يخل بهذه القواعد حماية لمصالح اكبر واجدر بالحماية (الصحة العامة) والتي هي موضوع بحثنا.

ويمكن ان نبين الاساس القانوني للحفاظ على الصحة العامة وحمايتها على مستوى الدستور والقوانين العادية وهو ما سنستعرضه في فرعين وكما يأتي :

الفرع الأول

الاساس القانوني لحماية الصحة العامة في الدستور

حفل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الدائم بالعديد من النصوص التي سنتناولها على النحو الآتي :

اولاً – نص المادة الثلاثون :

حيث نصت هذه المادة على (أولا) : "تكفل الدولة للفرد وللأسرة ، وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي .... ثانيا : تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة ، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة ، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم ، وينظم ذلك بقانون ".

من خلال استقراء هذا النص الدستوري من نص المادة المذكورة يتبين بان الدولة تعني بكفالة حق الضمان الاجتماعي والصحي للأفراد كما تكفل تأمينهم ضد مخاطر الأمراض لاسيما في حال العجز عن العمل والتشرد واليتم والبطالة، وذلك بوسائل عديدة تتمثل في توفير السكن الملائم وإعداد مناهج خاصة تعنى بتدريبهم وتأهيلهم وفقا لقانون يشرع لهذا الغرض.

ثانياً : نص المادة الحادية والثلاثون :

أقرت هذه المادة لكل عراقي حقه في الرعاية الصحية وأوجبت هذه المادة على الدولة العناية بالصحة العامة ، وذلك بكفالة وسائل الوقاية والعلاج ، إذ نصت على انه (أولاً) : "لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية ، وتعنى الدولة بالصحة العامة ، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية"، ويبدو إن هذه المادة مقتبسة من بعض الدساتير العربية الحالية[11].

رابعاً : نص المادة الثالثة والثلاثون :

جاءت هذه المادة لتؤسس واجبا على الإدارة في كفالة حق الأفراد في حماية البيئة وقد نصت على "أولا: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة ثانيا : تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما".

فالمشرع الدستوري قد عد العيش في ظروف بيئية سليمة حقاً للأفراد كلهم، وهو ما يعني قيام واجب على الإدارة بتوفير ذلك الحق ، كما ألزم المشرع الدستوري العراقي الدولة بسلطاتها كافة بكفالة حماية البيئة والتنوع الاحيائي وكذلك الحفاظ عليهما من التلوث ، والحد من تأثيرات ذلك التلوث على الصحة العامة .

ومن نصوص هذه المواد التي تضمنها دستور ٢٠٠٥ نحاول ان نخلص الى قيام المشرع الدستوري العراقي قد القى مسؤولية الحفاظ على الصحة العامة وحمايتها على عاتق الدولة في القيام بذلك الواجب، فعد الرعاية الصحية حق لكل عراقي، كما يمكننا التمييز بين النص الدستوري الذي ألزم الإدارة بصورة مباشرة بالقيام بواجبها في تحقيق الصحة العامة وحمايتها ، وبين نص دستوري آخر أحال إلى

القانون تنظيم ذلك الواجب، والمشرع العادي هنا ملزم بالأسس التي يضعها الدستور وهو ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة من الدستور حيث نصت على : "أولا : يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق ، ويكون ملزماً في أنحائه كافة ، وبدون استثناء ... ثانياً : لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم ، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه" .

إلا انه وبالرغم من كل ما تقدم نجد ان هناك تبايناً كبيراً بين هذه النصوص والواقع ، الذي يشير إلى إن الخدمات الصحية في العراق مترديه بشكل واضح حيث تعاني المستشفيات من نقص واضح في الملاك الطبي والمستلزمات الطبية ومن إهمال يتزايد بتقادم الزمن على عكس ما هو مألوف في الدول الأخرى ، حيث أوضح تقرير التنمية العربية الخامس لسنة ٢٠٠٩ ان العراق يتذيل الدول العربية في الإنفاق على الصحة ، إذ يتراوح معدل الإنفاق على الصحة للفرد الواحد بين ١٠٠ ١٥٠ دولار سنوياً في حين تشير الإحصائية ذاتها إلى ان معدل الإنفاق على الصحة في الإمارات وقطر يتراوح بين ١٣٠٠ – ١٩٠٠ دولار للفرد الواحد سنوياً.

الفرع الثاني

الاساس القانوني لحماية الصحة العامة في القوانين العادية

يعد العراق سباقاً في تنظيم وتشريع العملية الصحية ورصد أي مخالفة من هذا النوع تحقيقاً للصحة العامة وحماية لها وفي ضوء ما تقدم فإننا سنبحث تباعاً تلك التشريعات وحسب اهمية دورها في هذا المجال وكما يأتي

اولاً- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 المعدل :

نظمت الصحة العامة بمقتضى قانون العقوبات كونها مصلحة عامة يهدف المشرع حمايتها من كل مساس بها او تعريضها للخطر وهذه الحماية تتطلب من المشرع تجريم كل فعل يؤدي الى المساس بها او تعريضها للخطر والعقاب عليه، وفي ذلك نصت المادة (496/ثانيا) على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا: ... ثانيا – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار، من القى في نهر او ترعة او مبزل او اي مجرى من مجاري المياه جثة حيوان او مواد قذرة او ضارة بالصحة، او تركها مكشوفة دون ان يتخذ الاجراءات الوقائية لطمرها او حرقها"، من خلال ملاحظة هذا النص القانوني ان محل الحماية فيه يرتكز على البعد الجماعي للحق في الصحة اكثر من البعد الفردي، فتجريم نشر الامراض وتجريم تلوث البيئة كلها تنطوي على حماية الصحة العامة.

كذلك نص المادة (497/ثانياً) من القانون ذاته على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير: .... ثانيا – من القى او وضع في شارع او طريق او ساحة او منتزه عام قاذورات او اوساخاً او كناسات او مياها قذرة او غير ذلك مما يضر بالصحة"، يلاحظ من هذا النص ان المشرع اراد حفظ صحة الجماهير من الناس الذي يؤلفون المجتمع ويعيشون فيه من حيث تقويتهم ودفع الأمراض عنهم، والنهوض بالصحة كما يعد مسؤولية جماعية فهو مسؤولية فردية إذ ان تعزيز الصحة هو مجال استراتيجي للتنمية البشرية والاجتماعية.

ثانياً- قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 :

يهدف هذا القانون الى حماية البيئة وذلك بازالة ومعالجة الضرر الموجود فيها او الذي يطرأ للحفاظ على الصحة العامة[12]، وجاء في نص المادة الاولى منه على انه "يهدف القانون الى حماية وتحسين البيئة من خلال ازالة ومعالجة الضرر الموجود فيها او الذي يطرا عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون

الدولي والاقليمي في هذا المجال"، وفي اطار المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على مقومات الصحة العامة نجد المادة (34) تنص على انه "اولا : مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن 3 ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن (1,000,000) مليون دينار ولا تزيد على (20,000,000) عشرين مليون دينار او بكلتا العقوبتين. ثانيا : تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة"[13].

ثالثاً- قانون مكافحة التدخين رقم (19) لسنة 2012

يسلط المشرع في هذا القانون الضوء على الأضرار الصحية المرتبطة بالتدخين فهو يهدف الى حماية الاشخاص من اخطار التدخين الصحية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية وتقليل نسبة المدخنين من خلال وضع معايير لمكافحة التدخين[14].

وقد تضمن القانون احكامًا موضوعية بالغة الأهمية تهدف الى التعريف بأخطار التدخين وأنواعه وفق المعايير التي أقرتها منظمة الصحة العالمية بشان مكافحة التدخين 2003 في الفصل الأول شملت المواد (1 ، 2 ، 3)، إذ احتوت المادة الأولى تعريف التدخين وهو تعاطي منتجات التبغ بجميع انواعها كالسيجارة والشيشة والغليون وهو الأكثر شيوعًا لاستهلاك التبغ[15].

ومن الأحكام الموضوعية التي جاء بها القانون في سبيل مكافحة التدخين المادة (4) نصت على انه : "يمنع التدخين في الأماكن العامة الآتية : أولا: داخل مباني الهيات الرئاسية والوزارات والدوائر والمؤسسات التعليمية والتربوية والصحية والمطارات والشركات والمصانع في المحافظات كافة.

ثانيا: المسارح ودور العرض والفنادق والنوادي والمطاعم وقاعات الاجتماعات والمناسبات ومكاتب العمل والاسواق التجارية. ثالثا: وسائط النقل العم والخاص الجماعية البرية والبحرية والجوية في الرحلات الداخلية والخارجية. رابعا: محطات الوقود كافة".

وبالمقابل رتب على مخالفة ذلك عقوبة في نص المادة (17) على انه "يعاقب من يدخن في الأماكن العامة المحددة في المادة -4- من هذا القانون بغرامة قدرها (10,000) عشرة آلاف دينار".

المبحث الثاني

بعض جرائم الاعتداء على مقومات الصحة العامة

سنسلط الضوء في هذا المبحث على اهم الجرائم التي تمس مقومات الصحة العامة سواء في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة وهذا سيكون معرض حديثنا من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين وكالاتي :

المطلب الاول

جريمة القاء او ترك جثة حيوان او مواد ضارة بالصحة العامة

ان اية جريمة من حيث خصائصها الموضوعية هي مظهر لسلوك اجرامي معين يعبر عن البيئة الاجرامية للمجرم، وفي هذا الصدد تناول المشرع العراقي جريمة القاء او ترك جثة حيوان او مواد ضارة بالصحة العامة تحت عنوان الجرائم المضرة بالصحة العامة في الباب السابع من الكتاب الثاني المعنون بـ (الجرائم ذات الخطر العام) الفصل السابع (الجرائم المضرة بالصحة العامة) من قانون العقوبات رقم 111 لعام 1969 النافذ وعد المشرع هذا النوع من الجرائم بوصفها جرائم ذات الخطر العام.

وقد نظم المشرع احكام هذه الجريمة في قانون العقوبات وذلك في المادة (496) منه التي تنص على انه : "ثانياً – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار، من القى في نهر او ترعة او مبزل او اي مجرى من مجاري المياه جثة حيوان او مواد قذرة او ضارة بالصحة، او تركها مكشوفة دون ان يتخذ الاجراءات الوقائية لطمرها او حرقها".

وكذلك المادة (42) من قانون الصحة الحيوانية رقم (32) لسنة 2013 التي نصت على انه "يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على 3 ثلاثة اشهر وبغرامة لاتقل عن (3,000,000) ثلاثة ملايين دينار ولاتزيد على (5,000,000) خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من:- ... ثانيا: القى في النهر او الترعة او المبزل او اي مجرى من مجاري المياه جثة حيوان هالك".

من خلال دراسة وتحليل نص المادة (496/ ثانياً) المتقدم نجد أن المشرع قد عد هذه الجريمة من نوع الجنح حيث حدد عقوبتها المقيدة للحرية بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر وهي ضمن عقوبة الجنح، إلا انه قد القاء جثة حيوان هالك في نهر أو ترعة أو مبزل أو أي مجرى من مجاري المياه بنص خاص هو نص المادة (42) من قانون الصحة الحيوانية متقدم الذكر؛ اذ جعل منها مخالفة، بتحديد عقوبتها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وهي عقوبة المخالفات، اما الغرامة فقد جعلها عقوبة الزامية مع عقوبة الحبس بموجب النص الاول في حين جعلها عقوبة تخييرية للمحكمة بموجب النص الآخر.

وبعد إن بينا اعلاه اساس هذه الجريمة ونوعها ببيان مقدار عقوبتها، لابد من بيان اركانها الخاصة والعامة، إذ تعرف الجريمة عموماً بأنها كل فعل (سلوك) أو امتناع نص عليه القانون وقرر لمرتكبه عقاباً[16]، لذا سنقسم دراسة هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الاول للأركان الخاصة والفرع الآخر للأركان العامة لهذه الجريمة.

الفرع الاول

الاركان الخاصة لجريمة القاء او ترك جثة حيوان او مواد ضارة بالصحة العامة

للأركان الخاصة اهمية كونها تميز كل جريمة عن غيرها وتساعد في تكييف الجريمة التكييف القانوني الصحيح عبر تحديد المادة القانونية المنطبقة عليها، وبشأن الجريمة مدار البحث فان لتحققها لابد من تحقق ركنين خاصين بها يتعلق الاول بمحلها والآخر بمكانها، وهذا ما سنحاول بيانه عبر الفقرتين الآتيتين.

اولاً – محل جريمة القاء او ترك جثة حيوان او مواد ضارة بالصحة العامة

لكي تتحقق هذه الجريمة على وفق انموذجها المحدد بموجب اساسها القانوني لابد أن تتعلق بمحل صالح لها وهذا المحل يتمثل بجثة حيوان أو مواد ضارة، ويقصد بجثة الحيوان أي جسم الحيوان الميت وهذه الجثة قد تكون كاملة أو أي جزء منها مهما كبر أو صغر وشرطها إن تكون جثة أي لحيوان ميت وليس حياً ولم يعر القانون شأناً لسبب الموت سواء كان الحيوان مذبوح بالطريقة الشرعية الصحيحة ام كان ميتاً خنقاً أو هلاكاً أو بسبب التسمم أو غير ذلك وبالرجوع إلى قانون الصحة الحيوانية المذكور سابقاً نجده يُعرف جثة الحيوان بموجب المادة المادة (1/ تاسعاً) منه التي تنص على انه : " الجثة : جسم الحيوان الفاقد للحياة ويشمل اللحم والعظام والجلد والضلف والقرون والدم أو احد مكوناته الاخرى والامعاء وعصارات الغدد والجيلاتين والشعر والريش والصوف والوبر وغيرها من اجزاء الجسم ". كما تم تعريف الحيوان في الفقرة (ثامناً) من المادة نفسها بنصها على انه : " الحيوانات : الابقار والاغنام والماعز والجاموس والخيل والبغال والابل والحمير والخنازير والقطط والكلاب على انواعها واجناسها والدواجن والطيور الاليفة والبرية والاسماك والنحل والحيوانات الاخرى التي يحددها الوزير ببيان ينشر في الجريدة الرسمية "، ومن خلال ما تقد يتضح انه لا يهم إن كانت تلك الجثة لحيوان كبير أو صغير أو داجن أو غير داجن محلل اكله أو محرم.

اما الشيء الآخر الذي يمكن أن يكون محلاً صالحاً لهذه الجريمة فهو مواد ضارة بالصحة العامة، وفي الحقية إن المشرع العراقي اطلق الكلام ولم يبين ما هي المواد الضارة بالصحة العامة، ومن ثم فانها عبارة مرنة يمكن إن يدخل في معناها كل مادة من شأنها الحاق الضرر باللياقة الصحية للمواطن من الناحية البدنية والعقلية والنفسية وغيرها كالنفايات والمواد الكيميائية والادوية التالفة أو الفاسدة وفضلات الحيوانات وغير ذلك، وقد جاء في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 المعدل، اشارة إلى ملوثات البيئة وذلك في المادة (2) منه بأنها : " سابعاً – ملوثات البيئة : أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو اشعارات أو حرارة أو وهج أو ما شابهها أو عوامل احيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة "، ومن تحليل النص المتقدم نجد أن هذه المواد الواردة فيه تمثل مصداق من مصاديق المواد الضارة بالصحة العامة.

ثانياً – مكان جريمة القاء او ترك جثة حيوان او مواد ضارة بالصحة العامة

من خلال دراسة وتحليل الاساس القانوني للجريمة محل البحث يتبين لنا أنها لا يمكن أن تتحقق على وفق بنائها القانوني ما لم يحصل السلوك الاجرامي في المكان الذي حدده القانون، وهذا المكان هو نهر او ترعة او مبزل او اي مجرى من مجاري المياه، أي لابد من أن يحصل في احد مجاري المياه سواء كان ذلك المجرى جدولاً أو ترعة أو مبزلاً أو غير ذلك، اما اذا حصل في مكان آخر كأن يكون في سوق أو منتزه أو طريقاً عاماً فهذا السلوك لا يحقق هذه الجريمة، ومن ثم قد يحقق جريمة أخرى على وفق تجريم وعقاب آخر.

الفرع الثاني

الاركان العامة لجريمة القاء او ترك جثة حيوان او مواد ضارة بالصحة العامة

بعد أن بينا في الفرع السابق الاركان الخاصة أو ما تسمى بالأركان المفترضة للجريمة محل البحث، سنحاول في هذا الفرع تسليط الضوء على ركنيها العامين المتمثلين بالركن المادي والركن المعنوي، ومن اجل ذلك سنخصص فقرة مستقلة لكل منهما فيما يلي.

أولاً – الركن المادي لجريمة القاء او ترك جثة حيوان او مواد ضارة بالصحة العامة

حددت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي المقصود بالركن المادي حيث تنص على انه: (الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)، ومن خلال تحليلنا لنص المادة (496) من قانون العقوبات العراقي نجد ان الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من فعلين هما (الالقاء) و (الترك).

فالالقاء هو سلوك مادي يتحقق برمي جثة حيوان ميت او مواد قذرة او ضارة بالصحة العامة، وهنا يجب ان نبين ماهية طبيعة هذه المواد القذرة أو الضارة بالصحة العامة نجد إن التشريعات قد وضعت معياراً لهذه المواد من خلال تعريفها.

وقد عرفت الفقرة تاسعاً من المادة (1) من قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 جثة الحيوان بقولها : "تاسعاً : تاسعا: الجثة: جسم الحيوان الفاقد للحياة ويشمل اللحم والعظام والجلد والضلف والقرون والدم او احد مكوناته الاخرى والامعاء وعصارات الغدد والجيلاتين والشعر والريش والصوف والوبر وغيرها من اجزاء الجسم".

من خلال ذلك نلاحظ بان المشرع العراقي لم يشترط لتحقق الجريمة وفق هذه الصورة تحقق الضرر بشكل فعلي بل يكفي من شأنه تحقق الضرر الناشئ عن التلوث الذي يمكن ان يحصل جراء ارتكاب هذا الفعل مع الاشارة الى عدم امكانية التمسك بحالة الضرورة لاعفاء الجاني من المسؤولية الجزائية ولو اثبت عدم وجود وسيلة اخرى للخلاص من جثة الحيوان الهالكة، لذا يشترط لتحقق هذه الصورة ان تكون هناك جثة حيوان أي ان يكون الحيوان غير حي وان يكون الحيوان هالك.

أما المواد القذرة أو الضارة فلم نجد تعريف مباشر الى هذين المصطلحين ولكن عند الرجوع الى القوانين البيئية نجد ان المادة الثانية من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 نصت على انه "سابعاً– ملوثات البيئة : اية مواد صلبة او سائلة او غازية او ضوضاء أو اهتزازات او إشعاعات او حرارة او وهج او ما شابهها او عوامل احيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى تلوث البيئة...عاشرا– النفايات : المواد الصلبة او السائلة او الغازية غير القابلة للاستخدام او التدوير الناجمة عن مختلف انواع النشاطات . حادي عشر– النفايات الخطرة : النفايات التي تسبب او يحتمل ان تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد ضررا خطيرا للإنسان او البيئة"[17].

وصفوة القول نرى ان المشرع قد جسد صورة هذا السلوك المادي لهذه الجريمة بفعل ايجابي يتمثل في القاء جثة حيوان او مادة ضارة بالصحة، وان تحديد صور السلوك الاجرامي المنطوية على التلويث بالالقاء لا يعني التقيد بلفظ الالقاء وانما يمكن ان يتسع لشمول معاني واسعة مثل رمي الملوثات او التخلص منها او التسبب في ذلك او التحضير والتدبير لأي من الافعال السابقة، كما ان واقعة التلويث لا تقتصر فقط على إلقاء جثة حيوان او مادة قذرة او ضارة بالصحة بل انها تشمل عدا ذلك المواد الملوثة[18]، ولا يشترط توافر عناصر خاصة في هذه المواد الملوثة والمخلفات فالتجريم قائم في فعل إلقاء أية مخلفات مهما كانت طبيعتها

(مخلفات منازل أو مصانع ومركبات او سفن)، ولا يشترط استخدام وسيلة معينة للإلقاء فلم يحدد المشرع كيفية حصول الإلقاء أو الصورة التي يتجسد بها فقد يتم الطرح أو التعويم أو الاغراق أو الصرف، وكذلك لا يشترط ان يتم الإلقاء في عين المحل القانوني محل الاعتبار (الانهار)، بل يتصور أن يكون في أحد القنوات الفرعية أو الأنابيب الممتدة أو العابرة لمجاري الأنهار ومصادر المياه، وينبغي ان نشير الى ان المشرع لم يقصد حماية النهر مباشرة وانما حماية الصحة العامة التي يتم الاعتداء عليها من خلال الاعتداء على الانهار.

والاصل ان الجرائم على العموم بما فيها الجريمة محل البحث تقع انا بسلوك ايجابي او سلوك سلبي (كالامتناع او الترك) ويرجع في تحديد نوعية ذلك للنص القانوني الذي يطوي نموذج السلوك الجرمي في معرفة نوع السلوك ايجابي ام سلبي، وفي هذه الجريمة ومن خلال الاطلاع على النموذج القانوني لها فان السلوك الجرمي يتمثل كما بينا بفعل (الالقاء) و (الترك) وبالتالي فهي ذو طبيعية مزدوجة تارة نجدها ايجابية ويتحقق ذلك بفعل (الالقاء) وتارة اخرى نجدها سلبية تتحقق بسلوك (الترك).

ثانياً – الركن المعنوي لجريمة القاء او ترك جثة حيوان او مواد ضارة بالصحة العامة

تعد هذه الجريمة التي من الجرائم العمدية التي يشترط لتوافرها علم وارادة، فالجاني يقتضي ان يكون عالماً بماديات الفعل الجرمي المرتكب والوسيلة التي استعملها في التلويث او بطبيعة هذه الوسيلة كان يعلم بانه يرمي جثة حيوان او أي مادة ضارة بالصحة العامة في الترعة او مياه الانهار او الاماكن المخصصة للشرب.

ويشترط كذلك ان يعلم الجاني بان عناصر هذا الفعل معاقب عليها قانوناً بعدها اعتداء على حق او مصلحة محمية وعليه اذا تخلف عنصر العلم ينتفي القصد الجرمي وبالتالي ينعدم الركن المعنوي فلا تقوم الجريمة[19].

اما الارادة فانها تتمثل برغبة الجاني بارتكاب هذه الجريمة أي اتجاه ارادته نحو الفعل والنتيجة الجرمية، فاذا ثبت ان الجاني لم يقصد بفعله هذا كما لو كان سقطت المواد الضارة بالمياه من الجاني بطريق الخطأ فانه يعد غير مسؤول عن هذه الجريمة وتنتفي مسؤوليته الجزائية عنها.

المطلب الثاني

جريمة تلويث البيئة

ان التعدي على البيئة له اشكال عديدة منها الاستغلال الفاسد والاستنزاف الجائر لموارد البيئة على نحو يؤثر على حقوق الاجيال بالانتفاع بتلك الموارد ومنها بث الملوثات الضارة مما يجعل البيئة ملوثة، لذا يعد التلوث احد اهم الاخطار على وجه العموم واشدها تأثيراً، وقد يكون ابرز تطبيق لهذه الجريمة هو نص المادة (497) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على انه "يعاقب ..... ثانيا – من القى او وضع في شارع او طريق او ساحة او منتزه عام قاذورات او اوساخا او كناسات او مياها قذرة او غير ذلك مما يضر بالصحة.

ثالثا – من تسبب عمدا او اهمالا في تسرب الغازات او الابخرة او الادخنة او المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شانها ايذاء الناس او مضايقتهم او تلوثهم.

رابعا – من اهمل في تنظيف او اصلاح المداخن او الافران او المعامل التي تستعمل النار فيها"، ويمكننا ان نوضح ذلك اكثر من خلال فرعين نتكلم في الفرع الاول عن الركن المادي وفي الفرع الثاني عن الركن المعنوي وكما ياتي :

الفرع الاول

الركن المادي لجريمة تلويث البيئة

يتحقق السلوك الاجرامي في هذه الجريمة بفعل التلويث ويكون ذلك عن طريق ادخال مواد ملوثة الى وسط بيئي معين أي قيام الفاعل بالقاء او تسريب مواد ملوثة ، بأي فعل مما يترتب عليه الأضرار بالصحة العامة وكما هو موضح في النص سواء كان ذلك عمدياً أم بطريق الخطأ.

ولكون البيئة هي الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات، أو هي مجموعة من الظروف، والعوامل، والعناصر الطبيعية التي تساعد الكائنات على البقاء[20]، فقد حاول المهتمون بالبيئة تقسيم الافعال التي تشكل اعتداء عليها بقدر تعدد وتنوع عناصرها ويعد التلوث في الواقع اهم اعتداء يوجه الى البيئة وقد يصيب بآثاره الماء أو الهواء او التربة ، كما انه قد يصيبها جميعاً ومما يزيد في خطورته أنه ينتقل من مكان إلى آخر مما ينطوي على اخطار وأضرار تصيب الصحة العامة[21].

وغالبية جرائم البيئة يكون السلوك الاجرامي فيها ايجابي، على سبيل المثال (٤٩٧ / ثانيا) والتي تنص على : "ثانياً- من القى أو وضع في شارع او طريق او ساحة او متنزه عام قاذورات او اوساخاً او كناسات او مياهاً قذرة او غير ذلك مما يضر بالصحة"[22].

فالسلوك الاجرامي في هذه الفقرة يتمثل بفعل مخالف للقانون كإلقاء المواد القذرة الضارة بالصحة في الشوارع وهذه كلها افعال تمثل سلوك ايجابياً .

فضلاً عن ذلك ما ينص عليه قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ نلاحظ ان أكثر مواده تتعلق بالسلوك الايجابي في تلويث البيئة والاضرار بالصحة العامة منها المادة (١٧/خامساً) والتي تتعلق بحماية الأرض من التلوث والتي تنص على انه "يمنع ما يأتي ... خامساً : رمي المخلفات الصلبة عشوائياً الا في الاماكن المخصصة لها"، كلها مثال على السلوك الايجابي في تلويث البيئة، إذ نلاحظ أن غالبية ترتكب بسلوك ايجابي.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

ان هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تحتاج الى قصد جرمي كي تقوم الامر الذي يجعلنا نبحث في عنصري العلم والارادة.

فالفاعل يجب ان يكون عالماً بموضوع الحق المعتدى عليه ، اي ان يعلم بالشيء الذي يقع عليه الاعتداء وان من شأن فعله ان يؤدي الى تلوث البيئة وبالتالي الاضرار بالصحة العامة، ومثال ذلك ان يعلم الجاني أنه القى مواد قذرة او اوساخاً في الشوارع او الطرق العامة فإذا انتفى علمه انتفى القصد الجرمي لديه ، وأن يعلم بماديات الفعل المرتكب فيجب ان يحاط علم الجاني بإن الفعل الذي يرتكبه من شانه ان يسبب الاعتداء المقصود وأن تتجه ارادته نحو تحقيق النتيجة الاجرامية[23].

وكما تقع هذه الجريمة بصورتها عمدية فانها من الممكن ان تقع بصورة غير عمدية يمثل الخطأ صورة الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، ويتحقق متى ما وقع العمل المادي المكون للجريمة (السلوك) بارادة الجاني لكن الجاني لم يرد حصول النتيجة التي وقعت بسبب الفعل ولا اية نتيجة جرمية اخرى غيرها وكان ذلك بسبب اهماله في توجيه ارادته توجيهاً من شانه ان يمنع وقوع الجريمة الخطا التي وقعت[24].

هذا وقد نص المشرع صراحة على امكانية ارتكاب هذا النوع من الجرائم بصورة غير عمدية، وذلك في الفقرتين (ثالثاً/رابعاً) من المادة (497) من قانون العقوبات العراقي (يعاقب ... ثالثاً- من تسبب عمدا أو اهمالاً في تسرب الغازات أو الأبخرة أو الأدخنة أو المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شأنها ايذاء الناس أو مضايقتهم أو تلوثهم، اما الفقرة رابعاً يعاقب ... من أهمل في تنظيف او اصلاح المداخن أو الافران او المعامل التي تستعمل النار فيها)، وهنا تحقق الخطأ بصورة الإهمال وبالتالي تكون مسؤولية الجاني عن الفعل مسؤولية غير عمدية.

الخاتمة :

بعد أن انتهينا من بحث ودراسة موضوع بحثنا سنحاول في هذه الخاتمة بيان أهم ما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات وذلك عبر فقرتين، تمثل الثمرة من البحث والتي نأمل أن يكون لها نصيب في الاسهام في إغناء المكتبة القانونية بشيء من الاضافة والتجديد.

أولاً- الاستنتاجات :

1. تطور حق الانسان في سلامة الصحة بمرور الزمن ليصبح من الحقوق الاساسية التي تتسامى في شانها وعلو قدرها ومكانتها الطبيعية الاساسية
2. اظهرت لنا الدراسة ان المشرع عند حمايته للحق في الصحة انما اراد ان يحمي عدة مصالح منها حماية البيئة وحماية مياه الشرب الآمن والامن الغذائي.
3. تبين لنا من خلال البحث ان الجرائم التي تمس الصحة العامة كثيرة منها ما يكون ايجابي ومنها ما يكون سلبي.
4. تبين لنا من خلال الدراسة ان مسألة تنظيم الصحة لم تكن موحدة بل جاءت في قوانين مختلفة فقد وردت في قانون العقوبات وفي قوانين خاصة كقانون حماية وتحسين البيئة وقانون الصحة العامة وقانون البيئة وقانون الصحة الحيوانية.

ثانياً- المقترحات :

. ويجب على المشرع العراقي تعديل المادة (٤٩٦ / ثانياً) من قانون العقوبات ووضعها في باب جرائم الجنح بعد تغيير الوصف القانوني للمادة وجعلها من قبيل الجنح لما للأنهار من اهمية كبيرة ولتحقيق الردع العام، كونها تتعرض الى التلويث بصورة مستمرة، لتكون المادة القانونية بالصيغة الاتية ... ثانيا أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن سبعمائة ألف دينار من ألقى في نهر أو ترعة أو منزل أو أي مجرى من مجاري المياه جثة حيوان أو مواد قذرة أو ضارة بالصحة او ادى فعله الى موت شخص. ب يعاقب كل من الشريك او المساهم او المتدخل او المحرض بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الاصلي، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار الافعال الواردة في هذا القانون.

ج- ويجب على المحكمة في الأحوال جميعها أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استخدمت في ارتكابها او التي كانت معدة لأستخدامها فيها).

2. باعتقادنا ان على المشرع العراقي توحيد النصوص القانونية الخاصة بالأنهار في قانون العقوبات تحت باب واحد، لتوفير الحماية الجزائية اللازمة لها وبما يتناسب مع اهميتها الكبيرة، كما ندعو المشرع العراقي الى توحيد النصوص الخاصة بحماية الانهار الواردة في التشريعات والقوانين الخاصة واضافة نصوص أخرى لحماية الانهار صراحة وعدم ربطها مع جرائم أخرى وتحت باب واحد لحماية الانهار وبما يتناسب مع اهميتها.

3. ولأن اكثر الجرائم التي تقع على الانهار ترتكبها الاشخاص المعنوية كتصريف مياه الصرف الصحي او فضلات المعامل الى الانهار او اقامة الابنية على الانهار بدون الحصول على ترخيص من الجهات المعنية، ندعو الى تفعيل دور الجهات الادارية لفرض العقوبات الادارية على المخالف كإلغاء الترخيص او غلق المنشأة او المحل او وقف النشاط فهذه العقوبات تعرض مصالح مزاول النشاط الى خسائر كبيرة نتيجة توقفه او غلق محله، ومن ثم تكون بمثابة رادع يجعل المخالف يتوخى الحذر مستقبلا عند اقدامه على اي فعل يؤدي الى الاضرار بالأنهار.

الهوامش:

1. صحيح البخاري، كتاب الصيام، ص ٤٩٠ ؛ نقلا عن : د. مصطفى ابراهيم الزلمي، حقوق الانسان وضماناتها في الاسلام الطبعة الثانية، بلا اسم مطبعة، اربيل، ٢٠١١ ، ص ١٨.

2. د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، و د . مهدي ياسين السلامي ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، طبعة منقحة ، الناشر : العاتك لصناعة الكتاب ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٣ ، ص ٢١٧-٢١٨.

3. د. علي اسماعيل حسن ، مفاهيم صحية عامة ، دار الوراق ، بغداد ، ٢٠١١ ، الصفحات ٢١-٢٨.

4. د. محمد علي السنوسي ، حق الانسان في الصحة ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، تونس ، ٢٠٠٨ ، ص١٧.

5. أما في العراق فان الفقرة الخامسة من المادة الثانية من قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩عرفت البيئة بانها(المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والملاحظ من هذا التعريف انه قد استوعب كل عناصر البيئة حتى تكون محلا للحماية القانونية، وهو بذلك لم يحصر مكونات هذا المحيط وذلك لكي ينسجم مع التطورات العلمية والتكنولوجية التي يشهدها ، كما انه اعتبر التأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ضمن مكونات البيئة ، وهو بذلك قد وسع من نطاق الحماية القانونية لتشمل البيئة الطبيعية والبيئة الصناعية الناجمة عن نشاط الانسان سواء تمثل بالنشاطات الاقتصادية والاجتماعية الثقافية. ينظر في ذلك أ.م.د حسين جبار عبد، شيماء صالح ناجي، الاطار الدستوري للحق في سلامة البيئة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول/ السنة الثالثة عشر 2021، ص247.

6. سحر مصطفى حافظ، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء التشريعات المقارنة، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد 27، العدد الثاني، مصر، 1990، ص372.

7. سحر عباس مصطفى حافظ، مصدر سابق، ص379.

8. عماد محمد ذياب الحفيظ، البيئة (حمايتها، تلوثها،مخاطرها) الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص17.

9. د. عادل يحيى، الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية والتطبيق، ، ص 86.

10. هديل كامل فليح الاسدي، السياسة الجنائية للحد من انتشار الامراض الحيوانية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2023، ص107.

11. حيث يلحظ أن نص هذه المادة يتطابق مع نص المادة الثامنة من دستور مملكة البحرين ٢٠٠٢ ، وكذلك نص المادة (١٩) من دستور الإمارات العربية المتحدة . للإطلاع على النص الكامل لكلا الدستورين المذكورين ينظر : المحاميان طارق جمباز وكريم محمد صوفي ، نصوص الدساتير في الدول العربية ، الطبعة الأولى ، مطبعة شهاب ، اربيل ، ٢٠٠٥ ، (دستور البحرين الصفحات ١٣٠ – ١٦٢ ؛ دستور الامارات الصفحات ٢٩٤ – ٣٢٥) ؛ وينظر كذلك : د. محمود شريف بسيوني ، دساتير الدول العربية ، منشورة على الموقع الالكتروني (أصوات).

12. ينظر الاسباب الموجبة لقانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ.

13. الجدير بالذكر انه تم انشاء وزارة البيئة بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) المرقم (44) لسنة 2003 الذي الغي وحل محله القانون رقم (37) لسنة 2008 الذي حدد اهداف الوزارة في (حماية وتحسين البيئة للحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي).

14. ينظر نص المادة (4) من قانون مكافحة التدخين رقم (19) لسنة 2012.

15. وعرفت المادة الاولى من القانون انف الذكر التبغ بانه (وهو نباتات التبغ بجميع انواعها وأجزائها من جذور وأوراق وثمار وبذور خضراء ومجففة).

16. د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات العاتك للنشر، القاهرة، 2008 ، ص ١٣٤.

17. ومن الجدير بالذكر انه كان في نطاق القوانين البيئية حيز في ذلك حيث صدر قانون البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 النافذ والذي تضمن العديد من النصوص التي اشارت الى موضوع البيئة، إذ اشارت المادة (1) على انه (يهدف القانون الى حماية وتحسين البيئة من خلال ازالة ومعالجة الضرر الموجود فيها او الذي يطرا عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والاقليمي في هذا المجال).

18 ومن الجدير بالذكر انه كان في نطاق القوانين البيئية حيز في ذلك حيث صدر قانون البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 النافذ والذي تضمن العديد من النصوص التي اشارت الى موضوع البيئة، إذ اشارت المادة (1) على انه (يهدف القانون الى حماية وتحسين البيئة من خلال ازالة ومعالجة الضرر الموجود فيها او الذي يطرا عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والاقليمي في هذا المجال

18. اياً كان نصدر التلوث فقد يكون تلوث طبيعي كما في الفضلات الطبيعية، او يكون التلوث صناعي نتيجة ما يلقى من مخلفات صناعية تنتجها الصناعة او بسبب بعض العمليات الصناعية مما تسبب في زيادة درجة الحرارة ويسبب افساد نوعية المياه وتغيير خصائصها.

د. نوار الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة ضد اخطار التلوث، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 1997، ص140.

19. د. عمر خوري، ،،،،،،،،، ص60.

20.د. محمد حسن الكندري ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٤.

21. فالبيئة هي المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين عنصر طبيعي ويضم الكائنات الحية من انسان، وحيوان، ونبات وغيرها من كائنات حية وموارد طبيعية من هواء ، وماء ، وتربة ، ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية ، وعنصر غير طبيعي ويشمل كل ما ادخله الإنسان الى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة، وغير ثابتة وطرق ، وجسور، ومطارات ، ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات.

22.لشارع طريق في المدينة يسلكه الناس ، اما الطريق فهو ممر واسع ممتد أوسع من الشارع ، اما الساحة فتعني فضاء امام بناء ، ارض واسعة ، فناء ، رحبة ، اما المتنزه فهو مكان للنزهة والتنزه، منشور على موقع معجم المعاني : https://www.almaany.com تاريخ الزيارة 2025/3/1.

.

23. ايسر سفاح كريم ، المسؤولية الجزائية عن الاضرار بالصحة الحيوانية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2022.، ص84.
24. زينب حامد عباس محمد ، الحماية الجزائيةالموضوعية للانهار (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2020، ص94.

قائمة المصادر

* القران الكريم

أولاً – معاجم اللغة

1. الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الثاني، الناشر : دار صادر، بيروت، بلا سنة نشر.
2. صحيح البخاري، كتاب الصيام، ص ٤٩٠ ؛ نقلا عن : د. مصطفى ابراهيم الزلمي، حقوق الانسان وضماناتها في الاسلام الطبعة الثانية، بلا اسم مطبعة، اربيل، ٢٠١١ .

ثانياً– الكتب القانونية

1. د. علي اسماعيل حسن ، مفاهيم صحية عامة ، دار الوراق ، بغداد ، ٢٠١١ .
2. د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات العاتك للنشر، القاهرة، 2008.
3. د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، و د . مهدي ياسين السلامي ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، طبعة منقحة ، الناشر : العاتك لصناعة الكتاب ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٣
4. د. محمد حسن الكندري ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
5. د. محمد علي السنوسي ، حق الانسان في الصحة ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، تونس ، ٢٠٠٨.
6. سحر مصطفى حافظ، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء التشريعات المقارنة، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد 27، العدد الثاني، مصر، 1990.
7. عماد محمد ذياب الحفيظ، البيئة (حمايتها، تلوثها،مخاطرها) الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
8. نطارق جمباز وكريم محمد صوفي ، نصوص الدساتير في الدول العربية ، الطبعة الأولى ، مطبعة شهاب ، اربيل ، ٢٠٠٥ ، (دستور البحرين الصفحات ١٣٠ – ١٦٢ ؛ دستور الامارات)

ثالثاً– الرسائل والاطروحات الجامعية :

1. هديل كامل فليح الاسدي، السياسة الجنائية للحد من انتشار الامراض الحيوانية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2023.
2. نوار الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة ضد اخطار التلوث، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 1997.
3. ايسر سفاح كريم ، المسؤولية الجزائية عن الاضرار بالصحة الحيوانية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2022.
4. زينب حامد عباس محمد ، الحماية الجزائيةالموضوعية للانهار (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2020.

رابعاً – البحوث والدوريات

أ.م.د حسين جبار عبد، شيماء صالح ناجي، الاطار الدستوري للحق في سلامة البيئة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول/ السنة الثالثة عشر 2021.

خامساً – التشريعات

1. ـ الدساتير

ـ دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

2ـ القوانين

أ– قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969

ب– قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981.

ت– قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.

ث– قانون مكافحة قانون مكافحة التدخين رقم (19) لسنة 2012.

ج– قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013.